



سياسة

سياسة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي ومدونة السلوك

الإصدار	تاريخ الاعتماد	موعد المراجعة	جهة الاعتماد
1.0	28 سبتمبر 2026	سبتمبر 2027	رئيسة المنظمة

1 الغرض

وُجدت منظمة إيفان الإنسانية لصون كرامة من تخدمهم. ويُعدّ الاستغلال والانتهاك الجنسي من قبل أي شخص يعمل باسمها إخلالاً جسيماً بهذه الثقة، ولن يُتسامح معه. تحدد هذه السياسة السلوك المطلوب، وطرق الإبلاغ عن المخاوف، وكيفية استجابة المنظمة لها.

2 النطاق

تسري هذه السياسة على:

- أعضاء المكتب التنفيذي؛
 - جميع الموظفين، بدوام كامل أو جزئي أو مؤقت؛
 - المتطوعين والمتدربين والاستشاريين؛
 - المقاولين والموردين والمنظمات الشريكة التي تنفذ أعمالاً تمولها المنظمة أو توجّرها، والعاملين لديهم.
- وتسري في جميع الأوقات، داخل ساعات العمل وخارجها، بما في ذلك الحياة الخاصة، وأينما كان الشخص.

3 التعريفات

الاستغلال الجنسي

أي استغلال فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو تفاوت في السلطة أو ثقة لأغراض جنسية، بما في ذلك تحقيق مكاسب مالية أو اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي لشخص آخر.

الانتهاك الجنسي

أي تعذّب جسدي ذي طابع جنسي، فعلي أو بالتهديد، سواء بالقوة أو في ظروف غير متكافئة أو قسرية.

الطفل

كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، بصرف النظر عن سن الرشد أو سن الرضا في القانون المحلي.

الناجي أو الناجية

الشخص الذي تعرّض للاستغلال أو الانتهاك الجنسي.

4 معايير السلوك

انسجماً مع المبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (2019)، يلتزم كل من تشملهم هذه السياسة بما يلي:

1. عدم ارتكاب أي استغلال أو انتهاك جنسي مطلقاً؛ فهو سوء سلوك جسيم يستوجب الفصل.
2. عدم ممارسة أي نشاط جنسي مع طفل، أياً كان سن الرضا محلياً، ولا يُعتدّ بالخطأ في تقدير عمر الطفل دفاعاً.
3. عدم مقايضة المال أو العمل أو السلع أو الخدمات أو المساعدات، بما فيها المساعدات المستحقة للناس، بالجنس أو بخدمات جنسية أو بأي سلوك مهين أو حاطّ بالكرامة أو استغلالي.
4. عدم الدخول في علاقة جنسية مع أي شخص يتلقى مساعدة من المنظمة.
5. الإبلاغ عن أي مخاوف أو شكوك بشأن استغلال أو انتهاك جنسي يرتكبه أي شخص، داخل المنظمة أو خارجها، عبر القنوات المبيّنة في البند 5.
6. الإسهام في تهيئة بيئة تمنع الاستغلال والانتهاك الجنسي والحفاظ عليها، ويتحمّل المديرون على جميع المستويات مسؤولية خاصة في ذلك.

وتُلزم المنظمة كذلك كل من تشملهم هذه السياسة بما يلي:

- معاملة كل شخص باحترام، وعدم استغلال موقعه لطلب أي مقابل؛
- عدم الاطلاع على أي مواد ذات طابع جنسي استغلالي أو إنتاجها أو تداولها، بما في ذلك عبر أجهزة المنظمة أو حساباتها؛
- عدم تصوير متلقي المساعدة أو تسجيلهم دون موافقتهم المستنيرة، وعدم تصوير الأطفال بطريقة قد تكشف هويتهم أو تعرّضهم للخطر.

5 الإبلاغ عن المخاوف

يمكن لأي شخص، سواء أكان من أفراد المجتمع أم من الشركاء أم من العاملين، الإبلاغ عن مخاوفه:

- عبر البريد الإلكتروني: complaints@evanhu.org؛
 - عبر الهاتف: +249 92 564 1655؛
 - شخصياً، لدى أي عضو في المكتب التنفيذي أو لدى مسؤول الاتصال المعني بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي.
- ويجوز تقديم البلاغ دون ذكر الاسم. ويجب على العاملين والمتطوعين والشركاء الذين يعلمون بحالة استغلال أو انتهاك جنسي أو يشبهون فيها الإبلاغ عنها خلال 24 ساعة، دون أن يتولوا التحقيق فيها بأنفسهم.

6 استجابة المنظمة

- يُؤكّد استلام كل بلاغ خلال ثلاثة أيام عمل، متى أمكن التواصل مع المُبلِّغ.
- تأتي سلامة الناجين ورغبتهم ورفاههم في المقام الأول، وتُحِيلهم المنظمة، بموافقتهم، إلى ما يتاح من خدمات طبية ونفسية واجتماعية وقانونية وخدمات حماية.
- تُعالج البلاغات بسرية، ولا يطلع عليها إلا من يلزم اطلاعه للتصرف بشأنها، وتُحفظ السجلات بصورة آمنة.
- تُقيّم الادعاءات ويُحقّق فيها دون إبطاء على أيدي أشخاص مؤهلين لذلك ومستقلين عن الفريق المعني، وتستعين المنظمة بجهة خارجية مؤهلة إذا لم تتوفر لديها القدرة اللازمة.
- يجوز إيقاف الشخص المُدّعى عليه عن العمل خلال التحقيق، ولا يُعدّ الإيقاف إدانة.
- إذا احتُمل أن تكون جريمة قد ارتُكبت، تُحيل المنظمة الأمر إلى السلطات المختصة، مع مراعاة سلامة الناجين ورغبتهم وأحكام القانون.
- تُخطر المنظمة الجهات المانحة والشركاء بالادعاءات وفق ما تقتضيه الاتفاقات المبرمة معهم، دون الكشف عن هوية الناجين.

7 الحماية من الانتقام

لن يتعرض أي شخص يُبلغ بحسن نية لأي انتقام، ويُعد الانتقام من المُبلغ أو الناجي أو الشاهد سوء سلوك في حد ذاته، وكذلك تقديم بلاغ كاذب عن علم وبسوء نية.

8 الوقاية

- التوظيف الآمن: تُطلب المراجع، ويُتحقق، حيثما يسمح القانون، من أي سوء سلوك سابق قبل التعيين، وتتضمن الأوصاف الوظيفية والعقود الالتزامات المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي.
- يوقع كل موظف وكل متطوع على مدونة السلوك هذه، ويكمل تدريباً على الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي قبل مباشرة العمل، مع تدريب تنشيطي مرة واحدة في السنة على الأقل.
- يُبلغ أفراد المجتمعات، بلغات وأشكال يفهمونها، بأن المساعدة مجانية، وبالسلوك الذي يحق لهم توقعه، وبكيفية الإبلاغ.
- تتضمن اتفاقات الشراكة التزامات بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي وواجب الإبلاغ.

9 المسؤوليات

- تتولى رئيسة المنظمة المسؤولية العامة عن هذه السياسة وتنفيذها.
- يُسمّي المكتب التنفيذي مسؤولاً للاتصال بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي ومسؤولاً بديلاً، على أن يكون أحدهما على الأقل امرأة، ويُعزف العاملان والمجتمعات بسبل التواصل معهما.
- يتأكد المديرون من تدريب فرقهم ومن الإبلاغ عن أي مخاوف.
- كل شخص تشمله هذه السياسة مسؤول عن سلوكه وعن الإبلاغ عن المخاوف.

10 عواقب المخالفة

تؤدي مخالفة هذه السياسة من قبل الموظفين أو المتطوعين إلى إجراءات تأديبية قد تصل إلى الفصل، وتُعدّ بالنسبة إلى المقاولين والاستشاريين والشركاء سبباً لإنهاء الاتفاق. ولن تعيد المنظمة، عن علم، التعاقد مع أي شخص فُصل بسبب الاستغلال أو الانتهاك الجنسي.

11 المراجعة

تُراجع هذه السياسة مرة واحدة في السنة على الأقل، وبعد أي حالة تكشف عن ثغرة فيها.

أُعدت هذه السياسة استناداً إلى المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسي الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (2019)، ونشرة الأمين العام للأمم المتحدة ST/SGB/2003/13.

اعتمدت هذه السياسة رئيسة منظمة إيفان الإنسانية استناداً إلى الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب النظام الأساسي للمنظمة.



الدكتورة سارة عوض أحمد المكي

رئيسة المنظمة

التاريخ: 28 سبتمبر 2026